فحسن وكره فعله للتاجر عند فتح متاعه وكره
الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس
به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فيما
ظننت به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره
ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور
ولم يكرهه محمد رحمه الله وبه ياخذ ومنه ما لا
اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب محظور الا في
القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض يكره
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به

ولا غيبة الا لمعلوم فان اغتاب اهل قريه
فليس بغيبة واذا ادى الفراض واحب ان ينعم
بمنظر حسن وجوار حميلة فلا باس به وكره
محمد رحمه الله ارخاء الستر على البيت ولا باس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن
قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه
في الاخرة فهو اولى

١٥٩

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما
يحل اكله لا كله وما لا يحل بحل وشعره والجوارح
ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند
الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى
عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)